

من وزير المالية  
إلى

12/11/2015

2749

الموضوع: طلب توضيحات جبائية حول نشاط الشركة  
المرجع: مکتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

تبعاً لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للشركات التي يتمثل نشاطها في تحويل حبوب "كولزا" لإنتاج الزيت والفيثورة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تخضع الشركات المتمثل نشاطها في تحويل الحبوب لإنتاج زيت و فيثورة "كولزا"، لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الصافية المحددة على أساس المحاسبة الممسوكة في الغرض دون أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات الخام المحلي مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع الشركات التي تمارس النشاط المذكور لواجب القيام بالخصم من المورد على كل المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالتشريع الجاري به العمل.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات إنتاج وتكرير وتعليب الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات وذلك طبقاً لأحكام العدد 4- د من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس يعفى من الأداء على القيمة المضافة نشاط تحويل حبوب " كولزا " وإنتاج زيت وفيتورة " كولزا " .

## III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

### 1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تخضع شركة ' للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام و0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

### 2- في مادة الأداء على التكوين المهني

تخضع شركة للأداء على التكوين المهني بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بعد طرح الاقتطاعات الاجتماعية الاجبارية.

### 3- في مادة للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تخضع شركة للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية بعد طرح الاقتطاعات الإجبارية.

### 4- في مادة المعلوم على بيع القطنيا والصوجا

طبقاً لأحكام الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2% يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا المدرجتين بالرقمين 10.05900

و2304000 من التعريفة الديوانية. ويوظف هذا المعلوم على مستوى التوريد أو على مستوى الإنتاج المحلي.

أما فيما يتعلق بحبوب الكولزا وفيتورة كولزا الواردين بالعدد 12.05 و15.14 من التعريفة الديوانية فهما لا تخضعان للمعلوم المذكور باعتبارهما لم تردا ضمن ميدان تطبيق المعلوم على بيع القطنيا والصوجا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للمالية~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي